الاضافة المعنوية تخصيصا اى تخصيص المضاف مع المضاف اليه
النكرة نحو غلام رجل فان التخصيص تقليل الشركة ولا شك ان غلام
قبل اضافته الى رجل كان مشتركا بين غلام رجل وغلام امراة فلما
الى رجل خرج عنه غلام امراة وقلت الشركة فيه وشرطها اى شرط
الاضافة المعنوية تجريد المضاف اذا كان معرفة من التعريف فاكان
ذا لام حذف لامه وان كان علما نكر بان يجعل واحدا من جملة من يسمى بذلك
الاسم وان لم يكن معرفة فلا حاجة الى التجريد بل لا يمكن او المراد بالتجريد
تجرده وخلوه من التعريف عند الاضافة سواء كان نكرة في نفسه من
غير تجريد او كان معرفة جردت عن التعريف وانما يجب التجريد لان المعرفة
لو اضيفت الى النكرة لكان طلبا للادنى وهو التخصيص مع حصول الاعلى
وهو التعريف ولو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيل الحاصل فتصير الاضافة
حينئذ لا تفيد تعريفا وتخصيصا فان قيل لا فرق بين اضافة المعرفة من
جعلها علما في نحو النجم والثريا والصعق وابن عباس في لزوم التعريف
المعرفة فما الوجه جوازه ادون ذلك قيل لانسلم ان في هذه الامثلة
تعريف المعرف بل فيها زوال تعريف وهو التعريف الحاصل باللام

باللام او الاضافة وحصول تعريف آخر وهو التعريف بالعلمية فانها حين
صارت اعلاما لم يبق فيها الاشارة الى معلوميتها باللام او الاضافة فلا
يلزم فيها تعريف المعرف بل تبديل تعريف بتعريف واما اجازه
الكوفيون من تركيب الثلثة الاثواب وشبهه من العدد المعرف
باللام المضاف الى معدوده نحو خمسة الدراهم والمائة الدينار ضعيف
قياسا وسماعا اما قياسا فلما ذكر من لزوم تحصيل الحاصل واما سماعا
فلما ثبت من فصحاء من ترك اللام قال ذو الرمة ع ثلاث الاثافي والديار
البلاقع واما ما جاء في الحديث من قوله بالالف الدينار فعلى البدل
دون الاضافة والاضافة للفظية علامتها ان يكون المضاف صفة
احترازا عما اذا لم يكن صفة نحو غلام زيد مضافة الى معمولها احترازا عن
الصفة التي لم تكن مضافا الى معمولها نحو مصارع الليوث كريم العصر مثل
ضارب زيد من قبيل اضافة اسم الفاعل الى مفعوله وحسن
الوجه من قبيل اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها ولا تفيد الاضافة
اللفظية فائدة الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا لكونها في تقدير الانفصال
في اللفظ لا في المعنى بان يسقط بعض المعاني عن ملاحظة العقل بالكلية

Copyright © King Saud University